

من وزير المالية  
إلى

1514

الموضوع: حول الخصم من المورد

المرجع: مكتبكم بتاريخ 03 جويلية 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يطبق الخصم من المورد بنسبة 1.5% على المبالغ التي يدفعها بنك لحساب حريفه وهو مؤسسة لم تدخل طور نشاطها الفعلي مقابل اقتناء معدات مبيين أن البنك مطالب بخلاص كامل المبالغ المفوترة من قبل المزودين والتي تمثل أصل القرض، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطبق الخصم من المورد على المبالغ التي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد من قبل الشخص الذي يدفع المبالغ المذكورة سواء كان هذا الدفع لحسابه أو لحساب الغير وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للمدين الفعلي بهذه المبالغ أي حتى ولو كان المدين الفعلي غير خاضع قانوناً لواجب القيام بالخصم من المورد.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، تعتبر المبالغ التي يدفعها البنك إلى المزودين مقابل اقتناء السلع والمعدات أنها مدفوعة لحساب الحريف وتخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5% إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة. ويتعين على البنك تسليم المزودين شهادة في الخصم من المورد باسم المدين الفعلي بالمبالغ أي في الحالة الخاصة باسم الحريف وذلك بمناسبة كل عملية دفع.

ولمزيد التوضيحات يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 26 لسنة 2014 المتوفرة على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية:

(خانة التوثيق) [www.impots.finances.gov.tn](http://www.impots.finances.gov.tn)

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه  
المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبتي

الإمضاء: سيبه جراد اللواتي